نقص المغصوب بها اجيب الى ابطالها بدفع الارش عنه الا اذا ابراه المالك
منه نظر مامر والمضمنات اى اسباب الضمان وقيد بالمال لكون
كلامه فى الضمان بعد التلف اما الضمان قبله بالرد فلا يتقيد بذلك
كما مر والضمان فى الغصب والبيع الفاسد بالمثل فى المثلى واقصى القيم
فى المتقوم وفى العارية والسوم بقيمة يوم التلف ولو مثليا على
المعتمد وفى الاتلاف بالبدل الشرعى من مثل او قيمة وكذا فى التعدى
الا فى نحو الجناية مما يأتى واتلاف اى وهو بيد المالك كان شق
القربة والجوخة وهما بيد صاحبهما من غير استيلاء عليهما فليس غصبا
وسواء كان الاتلاف بمباشرة كالقتل او بالتسبب كان فتح باب دار او قفص
فخرج ما فيهما او حل رباط سفينة فغرقت بحله الا ان كان غرقها بحدوث
ريح ولو غصب دراهم جماعة مثلا صارت بينهم شركة ان لم تتميز او بحو
بر امن نحص وحمام الحز وجعلهما هريسة ملكهما وانتقل البدل لذمته
ويمتنع التصرف فيه حتى يدفعه ما لم يؤد الى تلفه واعترض ذلك السبكى
بقوله كيف يكون التعدى سببا للملك وفيه تسليط الظلمة على اموال
الناس بخلطها ثم قال بل يكون المخلوط شركة بينهما كالثوب المصبوغ وما
عمت به البلوى من اخذ المكوس والجلود والاكارع وغيرها ويخلطها
الملاك فتصير لبيت المال فافتى بحرمة اكل بيعها واكلها واطال ابن قاسم
فى رده ثم قال والوجه التحريم بسوم كان اخذ سلعة ليتاملها
هل تعجب فيشتريها او لا فيردها فتلفت فى يده قال العنانى ولو
استام عشرة اذرع من سوسية مثلا واخذها ليتاملها ثم تلفت
ضمن العشرة فقط بخلاف ما لو استام عشرة ظهور مثلا لياخذ منها
واحدا فتلفت بيده حيث يضمن الجميع والفرق ان المستام فى الاول
عشرة اذرع وهنا المستام الجملة او بيع فاسد او عقد معطوفا
على سوم العامل فيه قبض فالضمان فى هذه الثلاثة سببه القبض
ولذا عطف باو التى لا تناسب التعداد فكان الاوضح عد المضمنات
اربعة

المعتمد انه يضمن باقصى القيم ... شيخنا

احمل كلام ... اذا ... ردها ... وكلام ... على خلافه ... قرر

اربعة الا انه نظر لافراد هذا القسم وصورة المقبوض متعددة كون البائع
حق الحبس بان كان الثمن حالا فاخذ المشترى المبيع وتلف فى يده فانه يضمنه
حينئذ بالثمن لتعديه وليس غاصبا لانه ملكه واما تصويره بوديع او
مرتهن تعدى فى الوديعة او المرهون او نحو ذلك ففيه نظر لان هذه من
افراد الغصب على اليد ما اخذت اى ضمان ذلك لان الكلام بعد التلف
وقوله حتى تؤديه اى الا ان تؤديه وهو استثناء منقطع لانه من الضمان
بعد التلف كما علمت وهذا الحديث لا ينتج الضمان فى صورة التلف بيد المالك
لان يد الغاصب لم تستول عليه فيكون دليلا لخمسة مما ذكر لانه عام فى
كل يد سواء كانت غاصبة ام لا اربعة انواع اى من حيث المضمون به
بالمثل فى المثلى اى لا فى مسائل احدها العارية فانها تضمن بالقيمة
وان كان المستعار مثليا على الراجح وصورة استعارة المثلى ان يستعير
انية نحاس لا تختلف كالاسطال المربعة او كانت مختلفة لكنها غير مضروبة
بل مصبوبة فى قالب كما اوضحوه فى السلم فلا حاجة الى تصوير بعضهم
لذلك بما اذا استعار مثليا لرهنه لاقتضائه انه لا يتصور فى المستعار
المثلى الانتفاع على العادة وليس كذلك الثانية اذا اتلف ماء بمفازة
وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالمثل الثالثة المستام الرابعة المبيع
المفسوخ بيعه فيضمنان بالقيمة لا بالمثل اهـ افاده الشوبرى
ما حصره كيل او وزن نحو وذلك كماء ولو مسخنا على المعتمد وتراب
ونحاس بضم النون اشهر من كسرها ومسك وقطن وان لم ينزع حبه
ودقيق ونخالة وجوز ولوز ودهن وبزر كتان وعنب ورطب وخلول
وان كان فيهما ماء والمراد بما حصره كيل او وزن ما لو قدر به شرعا قدر
بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك لان كل مال يمكن وزنه
وقوله وجاز السلم فيه راجع لكل منهما خرج به ما حصره كيل ولم يجز
السلم فيه كالارز بالشعير فانه يجوز بيعه دون السلم فيه كما مر وكذا البر
المبلول والمختلط بالشعير او وزن ولم يجز السلم فيه كمعجون وغالية

فيه نظر فان الاسطال المصبوبة هى متساوية الاجزاء لا تختلف ... قال ام ...

... لا يجوز السلم فيه ... يجب فى ... لانه لا يجوز السلم فى ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)